

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.70

16 April 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، أرمينيا*, استراليا، استونيا*, ايسندا*,
باراغواي*, البرتغال*, بنن, بوليفيا*, الدانمرك, السلفادور,
السويد*, شيلي, غواتيمالا*, قبرص*, كندا, كوستاريكا*,
كولومبيا، المكسيك*, النرويج*, نيكاراغوا, نيوزيلندا*,
هندوراس*, البوتان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومةالأمم المتحدة

..../١٩٩٦

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما إلى التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باشراك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها السابقين ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى قراري الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاجن خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عملاً بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7)، وبالتعليقات التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان بشأنه، وبتعليقات ومقترحات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي وردت في تقريره عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)، وبالقرار ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ المعنون "محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية" الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تلاحظ طبقاً لما جاء في برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ أن من أهداف العقد النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية ومنظماتها في النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم، وإن تعترف بأهمية دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الشأن،

-١- تؤيد الطلب المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى الأمين العام بإحالة تقرير حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عملاً بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) والتعليقات التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان بشأنه إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية، وبدعمتها إلى إبداء آرائها بشأن إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، وبأن تقدم تقريراً عن تعليقاتها ومقترحاتها إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة؛

-٢- ترجو من الأمين العام أيضاً أن يحيل تقرير حلقة العمل والتعليقات التي وردت بشأنه إلى مركز حقوق الإنسان إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة:

-٣- ترحب بتوصية الجمعية العامة، التي وردت في قرارها ١٥٧/٥٠، بأن يعمد الأمين العام، معتمداً على خبرة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراقبة آراء الشعوب الأصلية، باستعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

-٤- ترجو من الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، استكمال الاستعراض الواجب عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ وأن يحيل نتائجه إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة لابداء تعليقاتها عليها قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بوقت كافٍ؛

-٥- تحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ذات الصلة والمؤسسات المالية المسؤولة عن وجود الآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالشعوب الأصلية على تيسير استكمال الاستعراض بأكمله وفي الوقت المناسب؛

-٦- ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل في دورته الرابعة عشرة إيلاء الأولوية للنظر في امكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية وأن يقدم تعليقاته ومقترحاته الإضافية، من خلال اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

-٧- ترجو، خاصة، من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يدرج مسألة مساهمنته في استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة المتعلقة بالشعوب الأصلية في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة؛

-٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تقديم مساهمات خطية في هذا الاستعراض وإلى إتاحة هذه المعلومات للفريق العامل قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة؛

-٩- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة التي وردت في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض وعلى النتائج التي توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات والمنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

-١٠ تقرر مواصلة النظر في عقد حلقة عمل ثانية في دورتها الثالثة والخمسين في سياق مواصلة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين":

-١١ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأنشطة التي اتخذت وعن المعلومات التي وردت عملاً بهذا القرار.
